ابن زيد بن عمرو مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي إلى
ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا وقال
بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام ثنا عبد الله بن
يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنسا قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله
فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر
عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش

باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها
اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم
من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت
محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا تابعه أصبغ عن
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

باب هل

باب هل ينتفع الواقف بوقفه

وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك
كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط حدثنا
قتيبة قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو
الرابعة اركبها ويلك أو ويحك حدثنا إسماعيل قال ثنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

باب إذا أوقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل
فقسمها في أقاربه وبني عمه

باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيها في الأقربين أو حيث أراد

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها
صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين
لمن والأول أصح

باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك

حدثنا محمد بن سلام قال أنا مخلد بن يزيد قال أنا ابن جريج قال أخبرني يعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)